مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الإعفاء و التخفيف من العقوبة في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

Exemption and mitigation of punishment for drug and psychotropic offenses in algerian legislation

علان حرشاوي، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الجلفة (الجزائر)

annanharchaoui@yahoo.fr

تاريخ ارسال المقال: 2022/06/02	تاريخ القبول: 2022 /08/12	تاريخ النشر:2022/09/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

تعتبر ظاهرة إنتشار المخدرات و المؤثرات العقلية و الإدمان عليها من الظواهر التي لا تعترف بالحدود الزمانية و المكانية ، و لا يقتصر وجودها على مجتمع معين أو دولة ما لسرعة إنتشارها لما يشهده العالم من تطور تكنولوجي، و قد أصدر المشرع الجزائري تماشيا مع مكافحة هذه الظاهرة عالميا العديد من القوانين وصولا إلى القانون 18/04 المتضمن الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و الإتجار غير المشروعين بهما ، وقد تضمن القانون 39 مادة حصر فيها كافة جرائم المخدرات.

و قد أورد المشرع الجزائري تماشيا مع التشريعات الدولية بصورة عامة ظروفا قد تسهم في الإعفاء أو التخفيف من العقوبة المقررة رأفة بالمتهم من خلال قانون العقوبات ، إلا أنه أورد كذلك خصوصية و إستثناءات عنها في القانون الخاص 18/04

الكلمات المفتاحية : المخدرات ، المؤثرات العقلية ، ظروف التخفيف ، حالات الإعفاء

Summary :

The phenomenon of the spread of drugs and psychotropic substances and addiction to them is one of the phenomena that does not recognize the limits of time and space, and its existence is not limited to a particular society or a country due to its rapid spread due to the technological development witnessed by the world.

In line with combating this phenomenon globally, the Algerian legislator has issued many laws, up to Law 18/04, which includes the prevention of narcotics and psychotropic substances and illicit trafficking in them. The law included 39 articles listing all drug crimes.

The Algerian legislator, in line with international legislation in general, has cited circumstances that may contribute to an exemption or mitigation of the penalty imposed on the accused through the Penal Code.

مقدمة :

تعتبر المخدرات آفة إجتماعية تهدد أمن و إستقرار المجتمعات ، و ظاهرة عالمية و لم تعد ظاهرة محلية تختص و تنفرد بها دولة معينة الأمر الذي أدى بدول العالم إلى ضرورة توحيد الجهود لمكافحة هذا النوع من الجرائم ، و هو ما حذا بالمشرع الجزائري إيلاء أهمية كبيرة لمكافحة هذه الظاهرة من خلال سن قوانين تتضمن قواعد إجرائية و موضوعية مشددة وصولا إلى القانون 18/04 المتضمن الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و الإتجار غير المشروعين بهما الذي تميز وفق تلك القواعد بخصائص تميزه في حالات معينة عن ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات .

و قد تضمن القانون 18/04 المتضمن الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية تسعة و ثلاثين (39) مادة حصر فيها كافة جرائم المخدرات ، و قد أورد فيها تماشيا مع التشريعات الدولية بصورة عامة ظروفا قد تسهم في الإعفاء أو التخفيف من العقوبة المقررة رأفة بالمتهم من خلال قانون العقوبات ، إلا أنه أورد كذلك خصوصية وإستثناءات عنها في القانون الخاص 18/04 المتضمن الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية .

و حيث أنه من الثابت من خلال قانون العقوبات بصفة عامة أن القاضي الجزائي يتولى إصدار العقوبات المناسبة للجرائم المرتكبة و إخراجها من دائرة العمومية إلى دائرة الواقع و التجريد و مكنه القانون من سلطة تقدير العقوبة المناسبة بين حدين أدنى و أقصى إلا في حالات معينة فقط تكون ثابتة ، و لا يجوز له الخروج عنها إلا وفق ضوابط قانونية معينة تتيح له النزول عن الحد الأدنى تخفيفا للعقوبة أو تشديدا عن الحد الأقصى للعقوبة و حتى إعفاءا في حالات و أوضاع أخرى .

و الحال كذلك في القانون 18/04 تبنى المشرع من خلاله سياسة الإعفاء و التخفيف من العقوبة في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية ، و أناط بالقاضي من خلاله الحكم بذلك وفق ضوابط قانونية محددة رغم قيام الجريمة و المسؤولية و معاينته توافر أركان الجريمة المادية و المعنوية .

و لذلك و إستنادا إلى ما سبق ، كان من الحري بنا طرح التساؤل التالي : ما هي ضوابط سلطة القاضي الجزائي في الحكم بالإعفاء أو التخفيف من العقوبة في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية من خلال القانون 18/04 المتضمن الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية ؟

المبحث الأول

النطق بالحكم في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية بين توقيع العقاب و الإعفاء منه

كرس المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات سلطة القاضي المخولة له في تقدير الجزاء كأصل عام بين حدين أدنى و أقصى توقيعا للعقوبة على الجرم المرتكب أو الإعفاء منه كليا برغم قيام الجريمة و المسؤولية عنه إذا توافرت الأسباب القانونية في ذلك .

المطلب الأول

توقيع العقاب في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

عرف فقهاء القانون الجنائي العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع و يوقعه القاضي على كل من إرتكب فعلا أو إمتناعا يعده القانون جريمة [1]. و هو ما يعني أن العقوبة يجب أن تحدد سلفا بنص قانوني يبين نوعها و يحدد مقدارها حتى تكتمل شرعيتها ، و بالتالي لن تطبق العقوبة من قبل السلطة التنفيذية إلا بعد النطق بها من قبل السلطة القضائية[2].

و القول بما سبق يحيل إلى ضرورة المساواة في العقوبة دون تمييز بين الجناة على أن منح القاضي الجزائي سلطة تقدير الحكم بين الحد الأدنى و الحد الأقصى للعقوبة لا يشكل إنتهاكا لهذا المبدأ أو أن يحكم بتخفيف و تشديد العقوبة .[3]

فالقاضي يتولى نقل العقوبة بموجب نص قانوني من قبل المشرع من التجريد إلى نطاقها الواقعي ، متمتعا في ذلك بسلطة تقديرية في الإدانة و توقيع العقاب يجمع فيها بين الحدود و الضوابط القانونية التي يجب أن يلتزم بها ، فالقاضي تتسع سلطته و تضيق وفقا لإرادة المشرع ، فهو ملزم بنوع العقوبة و مقدارها و يجب عليه إحترام مجال سلطته فلا يتعدى الحد الأقصى ، و لا ينزل عن الحد الأدنى ما لم تتوافر أسباب ذلك . و لم تكن له إلا أن يطبق العقوبة المقررة قانونا لتلك الجريمة .[4]

و قد خص المشرع لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية بموجب القانون 18/04 بعقوبات مشددة تتراوح ما بين الجنح و الجنايات متبنيا سياسة عقابية مشددة .

و يلتزم القاضي الجزائي في القانون 18/04 السالف الذكر طبقا لتفريد العقوبة و شخصية العقوبة [5] بين حدين أحدهما أقصى و الأخر أدنى ، و مانحا إياه مرونة و سلطة واسعة في تطبيق العقوبة الملائمة في الحكم على المتهم المرتكب للأفعال المنوه عنها في القانون 18/04 بالعقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية و تدابير الأمن ، لذلك ينبغي معرفة العقوبات الأصلية لجرائم المخدرات بحدها الأدنى و الأقصى سواء تعلق بعقوبة سالبة للحرية أو تلك العقوبة المالية التي تطاله .و يمكن إجمال مجال تدخله و تدرج العقوبات فيه فيما يلي :

أولا : العقوبات الأصلية : من خلال تفحص الأحكام الجزائية المنصوص عليها في القانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بهما نلاحظ تدرج المشرع في العقوبات ما بين الجنح و الجنايات

أ – الجنح : نص المشرع على عقوبات جنحية من خلال المواد من (12 إلى 16) من القانون 18/04 تدرج من خلالها من جنح بسيطة إلى جنح مشددة .

ففي المادة 12 من القانون السالف الذكر نص المشرع على جريمة إستهلاك أو حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية و خصها بعقوبة سالبة للحرية بين حدين أدنى و أقصى (الحبس من شهرين إلى سنتين) ، و أخرى مالية (بغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج)

أما في المادة 13 من نفس القانون فقد نص المشرع على أن كل من يسلم أو يعرض المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية بهدف الإستهلاك الشخصي يعاقب بعقوبة سالبة للحرية بين حدين أدنى و أقصى (الحبس من سنتين إلى عشر سنوات) ، و أخرى مالية (بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج)

و من خلال المادة 14 من القانون 18/04 نص على جنحة عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم بعقوبة سالبة للحرية بين حدين أدنى و أقصى (الحبس من سنتين إلى خمس سنوات) و أخرى مالية (بغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج)

أما المادة 15 من نفس القانون ، فقد نصت على جنحة تسهيل للغير الإستعمال غير المشروع للمواد المخدرة و المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا ، سواء بتوفير محل أو بأي وسيلة أخرى و ضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية دون علم المستهلكين ، و أفرد لها عقوبة سالبة للحرية بين حدين أدنى و أقصى (الحبس من خمس سنوات إلى خمس عشر سنة) و أخرى مالية (بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج)

و بخصوص المادة 17 من القانون 18/04 ، فالأفعال المشكلة لها (عرض أو إنتاج أو صنع أو حصول أو شراء بقصد البيع ....) تتمثل في جزء أول منها جنحة و العقوبة السالبة للحرية فيها تتمثل بين الحدين الأدنى و الأقصى الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة و أخرى مالية من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج

ب – الجنايات : نص المشرع على عقوبات جنائية في المادة 18 من القانون 18/04 و ما يليها و في حالات أخرى من المواد السابقة لها في حالة توافر ظرف مشدد كنص المادة 17 من القانون السالف الذكر في حالة ما إذا تم إرتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 17 من طرف جماعة إجرامية منظمة ، عندها يتحول الفعل من جنحة إلى جناية و بالتالي يؤول الإختصاص فيها لمحكمة الجنايات .[6]

و بمقتضى المادة 18 فالعقوبة السالبة للحرية تكون بالسجن المؤبد لكل من يقوم بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 السالفة الذكر .

أما المواد من 19 إلى 22 من القانون فهي الأخرى صنفت الأفعال (كالإستيراد أو تصدير المخدرات و المؤثرات العقلية أو زراعة خشخاش الأفيون أو الكوكا أو القنب أو ما تعلق بصناعة او توفير أو نقل تجهيزات أو معدات بهدف إستعمالها في الأفعال السابقة) كل تلك الأفعال تشكل جناية يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية بالسجن المؤبد .

العقوبات التكميلية : و هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة ، و هي إما إختيارية أو إجبارية .[7]

أما بخصوص جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية فإنه في حالة الإدانة بها ، فإنه للجهة القضائية أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية من خمس إلى عشر سنوات [8]، و يجوز لها زيادة على ذلك الحكم بالمنع من الإقامة و سحب جواز السفر و رخصة السياقة و المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة خمس سنوات و مصادرة الأشياء المحجوزة الناجمة عن الجريمة و الغلق لمدة عشر سنوات بالنسبة للفنادق و المنازل المفروشة و الحانات و مركز الإيواء و المطاعم و النوادي ... [9]

المطلب الثاني

الإعفاء من العقوبة في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

حدد المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات و القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بهما ، ظروفا معينة تؤثر على العقوبة الأصلية المحددة قانونا ، و ينزل بها إلى درجة الإعفاء ، منها ما تسمى أعذار قانونية معفية من العقاب ، و أخرى أعذار قانونية مخففة من العقاب تنزل بها هي الأخرى و تخفف من العقوبة إلى حدود معينة . إلا أن تلك الحدود تختلف ما بين القانونين إلى درجة التميز و الإختلاف .

و يجب في ذلك التمييز بين الأعذار القانونية و الظروف المخففة ، فالأعذار القانونية تولى المشرع أمرها بنفسه و نص بشأنها على ما رآه ، و أما الظروف المخففة القضائية ، فقد تركت لتقدير القضاة .[10]

فالأعذار القانونية هي ظروف حددها القانون تحديدا دقيقا حتى من حيث آثارها ، و تختلف الأعذار المعفية عن أسباب الإباحة التي تمحو الجريمة من أساسها ، و أسباب عدم المسؤولية تمحو المسؤولية دون الجريمة ، أما الأعذار المعفية لا تمحو لا الجريمة و لا المسؤولية أين تعفي فقط من العقاب .[11]

و بالرجوع إلى قانون العقوبات أجاز المشرع إعفاء المتهم من العقوبة رغم قيام الجريمة و المسؤولية و رغم معاينة القاضي توافر أركان الجريمة المادية و المعنوية ، و عبر عن ذلك بأن " الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية ، إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية ، و إما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة .

و مع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى منه " [12]

و على ذلك فقد حدد القانون حالات الأعذار المعفية من العقوبة على سبيل الحصر و منها عذر المبلغ ، و هو أن من يقوم بتبليغ السلطات عن المتورطين فيها في مشروع جريمة و قبل البدء فيها أوجد له القانون عذرا معفيا من العقوبة . [13]

و بالرجوع لمختلف نصوص قانون العقوبات ، نجد أن المشرع نص على أنه " يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء فيها أو الشروع فيها ..." [14]

و يتعلق الأمر كذلك بجريمة تكوين جمعية أشرار ، إذ يستفيد المبلغ من الإعفاء وفقا للشروط المقررة في المادة 52 ، من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الإتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية و ذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية الإتفاق و قبل البدء في التحقيق.[15]

و في نفس السياق سار المشرع بخصوص جرائم جنايات تزوير النقود و المساهمة في إصدارها و توزيعها أو بيعها و إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المبينة في المادة 197 إلى الإقليم الوطني [16].

حيث أنه يستفيد أحد مرتكبي الجنايات السالفة الذكر نظير كشفه للسلطات المعنية عن شخصية الجناة قبل إتمام إرتكاب هذه الجنايات و قبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها أو سهل القبض عن الجناة الأخرين حتى بعد بدء التحقيق فإنه يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52 ... " .[17]

و هو الحكم الذي سار عليه كذلك قانون العقوبات في جناية تقليد أختام الدولة و الدمغات و الطوابع و العلامات أين نصت على تطبيق و إعمال مقتضيات الأعذار المعفية المنوه عنها في المادة 199 السالفة الذكر . [18]

و إن كانت الأعذار المعفية تعفي الجاني من العقوبة إعفاءا تاما ، إلا أنها لا تمحو معها لا قيام الجريمة و لا المسؤولية عنها ، و منه لا يجوز عندها القول و النطق ببراءة المتهم من الجريمة المنسوبة إليه بل يتعين مها على القاضي النطق بحكم الإعفاء من العقوبة .[19]

و في هذا تنص المادة 30 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بهما على أنه " يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها "

و عليه و تطبيقا للمادة من قانون العقوبات ، فالمتهم يبقى مسؤولا لكون أن عناصر الجريمة تبقى قائمة ، و كل ما في الأمر أن العقوبة هي التي تختفي لوحدها ، و هو ما يعني أن إجراءات المتابعة في هذه الجرائم تتم لغاية الإمتثال أمام المحكمة المختصة و صدور حكم عنها يصرح بإدانة المتهم للجريمة المنسوبة إليه مع النص على إعفائه من العقوبة. [20]

و عليه فإن الشخص المتهم المستفيد من العذر المعفي من العقوبة لقيامه بواقعة إبلاغ السلطات الإدارية كمصالح الأمن المختلفة أو السلطات القضائية المجسدة في وكيل الجمهورية أو قاضي الأحداث .. إلخ بأية جريمة من جرائم المخدرات المنصوص عليها في القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية[21] ، فمحل التبليغ يمتد دون إستثناء لجميع جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية سواء كانت جنايات أو جنح أي بتفاوت درجات خطورتها على شرط أن يتم التبليغ عنها قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها .[22]

و متى توافرت شروط الإعفاء من العقوبة ، فإن القاضي الجزائي يصدر حكما بإعفاء المتهم من العقوبة دون النطق ببراءته من التهمة المنسوبة إليه .[23]

و قد أكدت المحكمة العليا التفرقة بين الحكم بالبراءة و الإعفاء في قرارها بتاريخ 2004/06/29 : [24]

- يجب عدم الخلط بين العذر القانوني و البراءة .
- البراءة تعني عدم قيام الجريمة .
- العذر القانوني يعفي من العقاب و يخففه .

و يفترض في التبليغ عن جرائم المخدرات تعدد المتهمين ، و بالتالي فإن تقرير الإعفاء من شأنه تفكيك الشبكات الإجرامية و توسع إنعدام الثقة بينها مما يساعد على القبض على عناصرها و تحقيق المبتغى فيها .[25]

و إن كانت تبليغ السلطات القضائية لا يثير معها اللبس لوضوح المقصود بها من المادة 30 من القانون 18/04 ، فإن القول في المادة نفسها بالجهات الإدارية يثير معها العديد من التساؤلات حول الإدارة المعنية بالضبط ، فهل المقصود هو أي جهة إدارية ، أم أن ذلك وارد على سبيل التحديد ، و في ذلك من يقول أن الإدارة المقصودة هي كل إدارة تتوفر على أعوان مؤهلين لإثبات جرائم المخدرات لا سيما إدارة الفلاحة و إدارة الصحة و مصالح الضبطية القضائية المختلفة .[26]

و عليه فإن إشارة المشرع على أن يكون تبليغ و إعلام السلطات الأنفة الذكر قبل إنتهاء من إرتكاب الجريمة يعني أنها يجب أن تتم في إحدى المرحلتين : [27]

المرحلة الأولى : قبل البدء في تنفيذ الجريمة أي في المرحلة التحضيرية لها

المرحلة الثانية : أثناء الشروع في إرتكابها و قبل الإنتهاء منها و إلا نكون أمام جريمة تامة

و الظاهر من ذلك أن المشرع الجزائري من خلال القانون 18/04 إتجه في نفس سياق ما تم النص عليه في قانون العقوبات بموجب نص المادة 52 منه ، أين رأى أن الإقدام على الإعفاء من العقوبة يسمح بتشجيع المتهمين المتورطين في جرائم في طور التحضير أو أثناء الشروع و التراجع عنها من شأن ذلك تحقيق مصلحة أسمى و أعلى من خلال الكشف على أفراد الشبكة الإجرامية و الوقاية من إنتشار المواد المخدرة التي تنخر المجتمع بفعل الإنتشار الواسع الذي تعرفه الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على تماسكه و ترابطه .

و يطرح عبء إثبات الدفع الوارد بشأن الأعذار المعفية ، فهناك من يقول أن ما يجري عليه العمل القضائي هو أنه يقع على المتهم إثبات العذر المعفي من العقاب و كل ما من شأنه أن يحسن وضعيته .[28]

المبحث الثاني

تخفيض العقوبة في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

تنص القوانين عادة على حدين للعقوبة ، حد أقصى و حد أدنى ، بحيث يستطيع القاضي أن يحكم في حدود سلطته التقديرية بالجزاء المناسب ضمن هذين الحدين دون تجاوزهما عملا بمبدأ الشرعية ، غير أن إقتران الجريمة بظروف معينة قد تقلل من جسامتها و تبرز ضآلة خطورة مقترفها مما حدا بهذه التشريعات إجازة النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر للجريمة لتوافر هذه الظروف المخففة [29]. و هو ما واكبه المشرع الجزائري مميزا في ذلك تخفيض العقوبة في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية عن تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات من جهة ، و من جهة أخرى وضع قيود لإعمالها بإستبعاد تطبيق ظروف التخفيف في جرائم المخدرات متى توافرت في إرتكاب الجريمة حالات معينة محددة حصرا .

المطلب الأول

خصوصية تخفيض العقوبة في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

فضلا عن الأعذار القانونية المعفية من العقوبة التي أشارت لها المادة 52 من قانون العقوبات ، فإن المشرع الجزائري و في نفس المادة السالفة الذكر نص على حالات محددة حصرا و برغم قيام الجريمة و المسؤولية فيها إلا أنه أجاز للقاضي تخفيض العقوبة في حدود معينة لا يمكن له أن يتجاوزها و مقيدا لسلطة القاضي في تقدير تلك العقوبة نزولا و تخفيضا متى توافرت تلك الظروف .[30]

تعرف الأعذار القانونية المخففة للعقاب بأنها وقائع تقترن بالجريمة فتخفف من مسؤولية من ثبتت في حقه و منه تخفف العقاب عليه ، و هي حالات حددها المشرع على سبيل الحصر و وفقا لقواعد محددة سلفا يلتزم بها القاضي في تخفيض العقوبة المقررة للجريمة .[31]

و عليه فإن القاضي يجد نفسه أمام توافر تلك الحالات و تلك الظروف يستبدل العقوبة الأصلية المنصوص عليها في القانون بعقوبة أخرى أخف و أقل منها .[32]

إلا أن الملاحظ بالمقارنة ما بين قانون العقوبات و قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية إختلاف و تباين مقدار التخفيض للعقوبة المقررة أصلا ، ففي هذا القانون الأخير في نص المادة 31 منه تقول أنه : تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه المنصوص عليها من المواد من 12 إلى 17 من هذا القانون إلى النصف ، إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة .

و تخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة "

و تطبيقا لذلك فإن من شروط إعمال المادة 31 السالفة الذكر : [33]

- أن تكون الجريمة قد وقع إرتكابها و ليست في مرحلة التحضير و الشروع و إلا نكون أمام حالة معفية من العقاب

- أن يمكن المتهم أو الشريك في الجريمة إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة .
- أن تكون الدعوى العمومية قد حركت

و فضلا عن مبدأ تخفيض العقوبة كأصل عام ، فإن قانون 18/04 تميز بخصوصية رسم حدود لهذا التخفيض ، حيث نصت المادة 28 منه على أنه " العقوبات المقررة في هذا القانون غير قابلة للتخفيض بالشكل الأتي :

- عشرون (20) سنة سجنا عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد
- ثلثا 2/3 العقوبة المقررة في كل الحالات "

و عليه فإنه إذا تبين للقاضي ضرورة إفادة المتهم بظروف التخفيف لصالح المتهم في الجنايات (طبعا بعد طرح السؤال و الإجابة عنه بنعم في محكمة الجنايات) فإنه إن كانت العقوبة المقررة الأصلية هي السجن المؤبد [34]، فالنزول بالعقوبة يكون في حدود عشرون(20) سنة سجنا .

أما بخصوص الحالة الثانية ، فإنه إن ترأى للقاضي ضرورة إفادة المتهم بظروف التخفيف لصالح المتهم و من ثم تخفيفها فإنه ملزم بالنزول بها إلى حدود ثلث (2/3) العقوبة دون تجاوزها سواء تعلق الأمر بالحبس أو الغرامة المقررة قانونا

و منه و تطبيقا لذلك ، فإننا نكون بصدد الحدود التالية :

- إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة [35] ، فإن القاضي لا يمكن أن ينزل بها إلى ما دون ست سنوات و ثمانية أشهر حبسا (أي ثمانون شهر)
- إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس من خمس سنوات إلى خمس عشر سنة[36] ، فإن القاضي لا يمكن أن ينزل بها إلى ما دون ثلاث سنوات و أربعة أشهر (أي 40 شهرا) و الغرامة إلى 333.333.32 دج
- إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات [37] ، فإن القاضي لا يمكن أن ينزل بها إلى ما دون ثلثي العقوبة و هو ستة عشر (16) شهرا حبسا و الغرامة إلى 6.666.66 دج
- إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس من شهرين إلى سنتين (2) حبس [38] ، فإن القاضي لا يمكن أن ينزل بها إلى ما دون الأربعين يوما و الغرامة إلى 3.333.33 دج

و في كل الحالات السالفة الذكر يمكن أن يطال التخفيض كذلك عقوبة الغرامة المقررة قانونا إلى الحدود السالفة الذكر .

أما بخصوص عبء إثبات الظروف المخففة ، فبما أنها من وسائل تفريد العقاب ، إذ كمبدأ عام تترك لحرية القاضي ، و ليس لهذا الأخير أن يذكر سبب رفضها أو إعطائها ، فينبغي إذن على المتهم الذي يسعى إلى الإستفادة منها أن يتمسك بها و يحاول إثباتها .[39]

على أنه ينبغي الإشارة إلى أنه و طبقا لمقتضيات المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز للقاضي إذا لم يكن المحكوم عليه مسبوقا قضائيا أي لم يسبق الحكم عليه لجناية جنحة من جرائم القانون العام ، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية.[40]

و على خلاف القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية ، نجد أن ظروف التخفيف في قانون العقوبات في حالة إفادة المتهم بها أن الحدود الدنيا للعقوبة نزولا عن تلك المقررة قانونا تتدرج ما بين الجناية و الجنحة ، ففي الجنايات جاءت كالأتي : [41]

1- عشر (10) سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام

2- خمس (5) سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة لجناية هي السجن المؤبد

3- ثلاث (3) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة لجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة

4- سنة واحدة حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس(5) سنوات إلى عشر (10) سنوات

أما بالنسبة للجنح ، فإذا كانت العقوبة المقررة في مادة الجنح هي الحبس و/ أو الغرامة ، و تقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة ، يجوز للقاضي تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين و الغرامة إلى 20.000 دج ، كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة المرتكبة ، و إذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز إستبدالها بغرامة على أن لا تقل عن 20.000 دج و أن لا تتجاوز 500.000 دج

المطلب الثاني

حرمان المتهم من الإستفادة من ظروف التخفيف في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

نص المشرع الجزائري من خلال القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية على حالات محددة حصرا متى توافرت إستبعد فيها القاضي تطبيق و إعمال ظروف التخفيف لمصلحة المتهم ، أين نصت المادة 26 منه على أنه لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من هذا القانون :

1- إذا إستخدم الجاني العنف و الأسلحة

2- إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية دائمة و إرتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته

3- إذا إرتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو إستعمالها

4- إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة

5- إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد من خطورتها

و بإستقراء المادة السالفة الذكر نجد أنفسنا أمام ثلاث حالات من الظروف التي يعطل إعمال تطبيق ظروف التخفيف المقررة بموجب أحكام المادة من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و هي كالآتي : [42]

الحالة الأولى : ظروف تتعلق بصفة مرتكب الجريمة في أن يكون المتهم موظفا عموميا و إرتكب الجرم المنسوب إليه بمناسبة أدائه وظيفته و هو ما يظهر أن المشرع إتجه إلى إستبعاد ظروف التخفيف حماية لسمعة و مصداقية الإدارة التي ينتسب إليها الموظف المتهم ، أو أن تكون صفة مرتكب ممتهن في الصحة أو شخص مكلفا بمكافحة المخدرات لصعوبة كشفه و عدم إثارة الشكوك نحوه .

و هو ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها منوهة في المبدأ أن صفة ضابط الشرطة القضائية ليست ظرفا مشددا و إنما تمنع المتابع في قضية مخدرات من الإستفادة من ظروف التخفيف ، حيث ذكرت في حيثيات القرار أن الطاعن ضابط للشرطة القضائية مكلف بمكافحة الجرائم و إرتكابه لإحدى الجرائم المخدرات بما فيها المشاركة فيها يشكل مانعا قانونيا من منحه الظروف المخففة وفقا للمادة 2/26 من قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية ، و حين منحته المحكمة هذه الظروف أخطأت في تطبيق القانون ، و كان يتعين طرح سؤال حول هذه الصفة لحرمانه من تلك الظروف .[43]

الحالة الثانية : ظروف متعلقة بالوسيلة المستعملة تساهم في كشف خطورة شخصية الجاني و من ذلك إستعمال العنف أو السلاح أو إضافة مواد للمخدرات أو المؤثرات العقلية من شأنها أن تزيد من خطورتها ، و العبرة من إستبعاد ظروف التخفيف في ذلك ترجع لدرجة الضرر الذي تسببه المادة المخدرة نتيجة إضافة مواد أخرى (طبيعية أو كيميائية أو حيوانية و نحو ذلك) ليست من جنس المادة الأولى مما يؤثر سلبيا أكثر من المادة الأولى الأصلية .[44]

الحالة الثالثة : ظروف متعلقة بالنتائج المترتبة عن تسليم المخدرات أو المؤثرات العقلية تؤدي إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص أو أن تتسبب في عاهة مستديمة لمستهلكها و لا يهم في ذلك توقع الجاني لهذه النتيجة من عدمها .

الخاتمة :

من خلال إستقراء نصوص القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية يمكننا التأكيد أن المشرع الجزائري كرس إهتماما خاصا في مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية بجملة من الأحكام الموضوعية تدرج عبرها لتحقيق حسن سير العدالة بعقوبات متفاوتة من جنح (بسيطة و مشددة) و جنايات ، إلا أنه تمييزا له عن تلك القواعد المدرجة في قانون العقوبات و حماية للمجتمع من آفة المخدرات التي أصبحت و لازالت كذلك تنخر ترابطه و إقتصاد الدولة ، نص على ضوابط قانونية تلزم القاضي الجزائي و تقيده في إفادة المتهم بظروف التخفيف في العقوبة تختلف عن تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات إيمانا منه أنها قد تساهم في إضعاف الردع العام و يجهض معه محاولاته في القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة.

و فضلا عن ذلك و إيمانا من المشرع كذلك أن من مصلحة المجتمع العليا أن تشجع و تحفز على إقدام المجرم على التراجع عن مشروعه الإجرامي ، منح القانون إمكانية الإستفادة من الإعفاء من العقوبة بغض النظر عن قيام الجريمة و المسؤولية عنها إذا أقدم على تبليغ السلطات المعنية بالكشف عن الشبكة الإجرامية التي ينتمي إليها و تكوينها و مشروعها الإجرامي .

و بالرغم من العقوبات المشددة التي تضمنها القانون 18/04 إلا أن الواقع أثبت أن فئة المستهلكين في تزايد مستمر مما يؤكد ضرورة التوجه نحو حملة تحسيسية قد تسهم و لو بشكل بسيط في الحد من هذه الظاهرة .

و علاوة على ذلك يظهر القصور من الناحية الواقعية جهل الكثير للمزايا التي نص عليها القانون من إمكانية الإستفادة من الإعفاء من العقوبة خاصة إذا وضعنا في اعتبارنا أن نفسية المجرم متأرجحة بين التراجع عن المشروع الإجرامي أو المضي في اقترافه ، و هو ما يمكن تداركه بتحسيس هؤلاء بإمكانية الإستفادة من تلك الظروف التي تعفيه من العقوبة .

و أخيرا من الحري بالمشرع الإلتفات إلى القصور الذي يشوب نص المادة 30 من القانون 18/04 عن الهيئات الإدارية المقصودة بالتبليغ عن المشروع الإجرامي المتعلق بجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية .

المراجع المعتمدة

الكتب و المؤلفات :

1 – جندي عبد المالك " **الموسوعة الجنائية – الرشوة ، ظروف الجريمة** " جزء 4، ط 2 ، دار العلم للجميع ، بيروت ، بدون سنة النشر

2 – صباح كرم شعبان " **جرائم المخدرات – دراسة مقارنة –** " مطبعة الأديب ، بغداد ، العراق 1984

3 – عبد الله أوهايبية " **قانون العقوبات** " محاضرات ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 2001-2002

4 – عبد الله سليمان " **شرح قانون العقوبات – الجريمة** " ج 1 ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ب س ط

5 – عبد الحميد المنشاوي ، مصطفى المنشاوي " **جرائم المخدرات بين الشريعة و القانون** " ، ط3 ، دار الحامد الجديدة ، مصر 2009

6 – فوزية عبد الستار " **مبادئ علم الإجرام و العقاب** " ط 5 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1985

7 – لحسين بن شيخ أث ملويا " **المخدرات و المؤثرات العقلية – دراسة قانونية تفسيرية** " دار هومة ، الجزائر 2013

8 – محمد زكي أبو عامر ، فتوح عبد الله الشاذلي " **مبادئ علم الإجرام و العقاب** " ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2000

9 – محمد علي السالم عياد الحلبي " **شرح قانون العقوبات – القسم العام –** " دار الثقافة ، عمان ، الأردن 2007

10 – نبيل صقر ، العربي شحط عبد القادر " **الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه و الإجتهاد القضائي** " دار الهدى ، موسوعة الفكر القانوني ، عين مليلة ، الجزائر 2005

القوانين و الأوامر :

1 – الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

2 – الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

3– القانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بهما (ج رقم 83 التاريخ 2004/12/26)

المجلات و الدوريات :

1 – حسيب رابح " **قمع جرائم المخدرات في التشريع الجزائري** " المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، العدد 2 ديسمبر 2016

2 – ربيعة زواش " **جريمة إستهلاك المخدرات بين العقوبة و تدابير الأمن في التشريع الجزائري** " مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة قسنطينة ، مجلد أ ، عدد 44 ، ديسمبر 2005

3 – كاشر كريمة " **السياسة العقابية لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري**" مجلة دراسات و أبحاث – المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، مجلد 12 ، عدد 3 جويلية 2020

4 – مجلة المحكمة العليا ، العدد 1 ، السنة 2016

5 – المجلة القضائية ، الغرفة الجزائية ، العدد 1 السنة 2004

الأطروحات و الرسائل :

1 – بن ميسية إلياس " **تفريد العقوبة في القانون الجزائري** " مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 2012-2013

2 – بالضياف خزاني " **مبدأ الشرعية الجزائية و أثره على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي** " رسالة مقدمة لنيل ماجستير ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ،المركز الجامعي بأم البواقي 2007-2008

3 – قريمس سارة " **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة** "مذكر لنيل الماجستير ، جامعة الجزائر 2012 ،

الهوامش:

[1] – محمد زكي أبو عامر ، فتوح عبد الله الشاذلي " **مبادئ علم الإجرام و العقاب** " ، منشاة المعارف ، الإسكندرية 2000 ، ص 33

[2] – محمد علي السالم عياد الحلبي " **شرح قانون العقوبات – القسم العام –** " دار الثقافة ، عمان ، الأردن 2007 ، ص 231

[3] – فوزية عبد الستار " **مبادئ علم الإجرام و العقاب** " ط 5 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1985 ، ص 221

[4] – قريمس سارة " **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة** "، مذكر لنيل الماجستير ، جامعة الجزائر 2012 ، ص 31

[5] – أنظر للتفصيل في ذلك المبدأ : بن ميسية إلياس " **تفريد العقوبة في القانون الجزائري** " مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 2012-2013

[6] – لحسين بن شيخ أث ملويا ، " **المخدرات و المؤثرات العقلية – دراسة قانونية تفسيرية** "، دار هومة ، الجزائر 2013 ، ص 70

[7] – ربيعة زواش " **جريمة إستهلاك المخدرات بين العقوبة و تدابير الأمن في التشريع الجزائري** " مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة قسنطينة ، مجلد أ ، عدد 44 ، ديسمبر 2005 ، ص 449

[8] – لتحديد ماهية الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية ، أنظر نص المادة 9 مكرر 1 من الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم (خاصة بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20)

[9] – أنظر نص المادة 29 من القانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بهما (ج رقم 83 التاريخ 2004/12/26)

[10] – جندي عبد المالك " **الموسوعة الجنائية – الرشوة ، ظروف الجريمة** " جزء 4، ط 2 ، دار العلم للجميع ، بيروت ، بدون سنة النشر ، ص 642

[11] – المرجع السابق ، ص 643

[12] – أنظر نص المادة 52 قانون العقوبات

[13] – أحسن بوسقيعة " **الوجيز في القانون الجزائي العام** " ، ط 2 ، دار هومة ، الجزائر 2007 ، ص 279

[14] – أنظر نص المادة 92 من قانون العقوبات

[15] – أنظر نص المادة 179 من قانون العقوبات

[16] – أنظر نص المادة 198 من قانون العقوبات

[17] – أنظر نص المادة 199 من قانون العقوبات

[18] – أنظر نص المادة 205 من قانون العقوبات

[19] – جندي عبد المالك ، مرجع سابق ، ص 651

[20] – لحسين بن شيخ أث ملويا ، مرجع سابق ، ص 85

[21] – المرجع السابق ، نفس الصفحة

[22] – كاشر كريمة " **السياسة العقابية لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري** " مجلة دراسات و أبحاث – المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، مجلد 12 ، عدد 3 جويلية 2020 ، ص 625

[23] – عبد الحميد المنشاوي ، مصطفى المنشاوي " **جرائم المخدرات بين الشريعة و القانون** " ، ط 3 ، دار الحامد الجديدة ، مصر 2009 ، ص 255

[24] – قرار المحكمة العليا رقم 306921 المؤرخ في 2004/06/29 ، الغرفة الجزائية ، المجلة القضائية، قسم الوثائق، العدد 1 السنة 2004 ، ص 433

[25] – صباح كرم شعبان " **جرائم المخدرات – دراسة مقارنة –** " مطبعة الأديب ، بغداد ، العراق 1984 ، ص 215

[26] – حسيب رابح " **قمع جرائم المخدرات في التشريع الجزائري** " المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، العدد 2 ديسمبر 2016 ، ص 154

[27] – المرجع نفسه ، نفس الصفحة

[28] – بالضياف خزاني " **مبدأ الشرعية الجزائية و أثره على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي** " رسالة مقدمة لنيل ماجستير ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ،المركز الجامعي بأم البواقي 2007-2008 ، ص 131

[29] – عبد الله سليمان " **شرح قانون العقوبات – الجريمة** " ج 1 ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ب س ط ، ص 336

[30] – كريمة كاشر ، مرجع سابق ، ص 626

[31] – عبد الله أوهايبية " **قانون العقوبات** " محاضرات ،كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 2001-2002 ، ص 175

[32] – المرجع السابق ، ص 174

[33] – لحسين بن شيخ أث ملويا ، مرجع سابق ، ص 86

[34] – و هي العقوبة المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد 18 ، 19 ، 20 و 21 من القانون 18/04 المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية

[35] – و هي العقوبة المقررة في المادة 17 من القانون 18/04 و المتعلقة بجرائم القيام بطريقة غير مشروعة و إنتاج و صنع و حيازة المخدرات و المؤثرات العقلية بغرض البيع أو وضع للبيع حصول أو شراء بغرض البيع ...

[36] – و هي العقوبة المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد 15 و 16 و المتعلقة بجرائم تسهيل للغير الإستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية و كذا تقديم وصفة طبية صورية للمخدرات و المؤثرات العقلية و جنحة تسليمها دون وصفة طبية ...

[37] – و هي العقوبة في المواد 13 و 14 و المتعلقة بجنح تسليم و عرض بطريقة غير مشروعة لمخدرات و مؤثرات عقلية على الغير للإستعمال الشخصي و كذا عرقلة الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية .

[38] – و هي العقوبة المقررة المنصوص عليها في المادة 12 من قانون 18/04 المتعلقة بجريمة حيازة و استهلاك المخدرات و المؤثرات العقلية ،

[39] – نبيل صقر ، العربي شحط عبد القادر " **الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه و الإجتهاد القضائي** " دار الهدى ، موسوعة الفكر القانوني ، عين مليلة ، الجزائر 2005 ، ص 212

[40] – أنظر نص المادة 592 من الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم (و التي جاءت بموجب التعديل بالقانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10)

[41] – أنظر نص المادة 53 من قانون العقوبات

[42] – لحسين بن شيخ أث ملويا ، مرجع سابق ، ص ص 77 ، 78

[43] – قرار المحكمة العليا رقم 1124942 المؤرخ في 2016/01/20 ، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية ، العدد 1 ، السنة 2016 ، ص ص 279 ، 283

[44] – حسيب رابح ، مرجع سابق ، ص 152